الأشباه والنظائر في ترجيح رواية الفقيه

الكلمات المفتاحية: الاشباه ، ترجيح ، الفقيه

م٠د٠ أنس سعد عبد الهادي العساف
المدرس في قسم الفقه وأصوله بغداد كلية الإمام الأعظم
as8897036@gmail.com

الملخص

إظهار المسائل التي تشبه بعضها في كيفية ترجيح رواية الفقيه على غيره عند التعارض من خلال الأشباه والنظائر، والغاية من ذلك بيان الأهمية العلمية والعقلية لهذا الموضوع، إذ أن العالم بالأشباه والنظائر تجعله يطلع على أسرار الشريعة ومدارك الأحكام ومآخذ المسائل الفقهية، وبعلم الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد إلحاق المسائل ببعضها والتخريج، وإظهار الملكة الفقهية لدى المختصين بالعلم الشرعي.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أهل الوفاء والكرم، وبعد:

فمن المعلوم لدى الباحثين، أن من أجل العلوم قدراً بعد علوم القرآن والسنة، هو علم أصول الفقه، فهو من أشرف علوم الشريعة الإسلامية التي تربط الأمة الإسلامية بكتاب ربها وسنة نبيها، فبواسطة بحوثه وقواعده يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، ومن خلال تلك القواعد والضوابط الأصولية، التي هي بمنزلة الميزان ، التي تمكن من الترجيح والاختيار بين الآراء والنصوص عند تعددها أو تعارضها ، وعند معرفة المسائل المتشابهة فيما بينها المندرجة تحت أصل أو حكم واحد، يمكن حينها إلحاق المسائل التي تشبهها، وليس لها حكم منصوص بها.

والأهمية الكبرى من هذا البحث، هو إظهار المسائل التي تشبه بعضها في كيفية ترجيح رواية الفقيه على غيره عند التعارض من خلال الأشباه والنظائر، والغاية من ذلك بيان الأهمية العلمية والعقلية لهذا الموضوع، إذ أن العالم بالأشباه والنظائر تجعله يطلع على

أسرار الشريعة ومدارك الأحكام ومآخذ المسائل الفقهية، وبعلم الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد إلحاق المسائل ببعضها والتخريج، وإظهار الملكة الفقهية لدى المختصين بالعلم الشرعي.

إن التعمق في دراسة الأشباه والنظائر، يجعل منا مستطيعين بمعرفة أحكام المسائل غير المسطورة، وكيف ترجح هذا النص على غيره، فإبرازها اليوم من الأهميات الكبرى التي تثري هذه العلوم وتضفي لها أهمية كبرى.

واقتضى البحث أن تكون له مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: ترجيح رواية الفقيه

المبحث الثالث: الأشباه والنظائر في ترجيح رواية الفقيه

المبحث الأَول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأَول: تعريف الأشباه والنظائر

الفرع الأَول: الأشباه في اللغة

الأَشباه واصلها شبه وتدل على تشابه الشيء وتشاكله في الوصف واللون، وأشباه جمع لشبه[١]، فالمِثلُ: إذا ماثل الشيء الشيء أشبهه وماثلهُ، ومنها :الشِّبهُ، الشَبهُ، الشبيهُ، تدل على المثِلُ[٢]، وترد الأشباه على عدة معانٍ من أهمها:

١- التساوي والاستواء والمساواة: يطلق على الإنسان والنبات والحيوان إذا تساووا في الشكل والأفعال التساوي، فالتساوي هو التكافؤ في المقدار[٣]، والاستواء من التشابه، بمعنى شبه الشيء، إذا ساوى بين شيء وشيء، فالاستواء هو تماثل أبعاض الشيء[٤]، والمساواة هي في المقدارين الذي لا يزيد احدهما على الأخر ولا ينقص[٥] .

٢- التقارب: إذا تشابه الشيئان، وأشبه كلاهما الأخر، يقال لهما تقاربا، ويكون التقارب بين الأشياء[٦]، قال تعالى:{مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ}[الأنعام: من الآية٩٩]، المعنى إذا تقاربت وتماثلت[٧]،فترادف المعنى بين التماثل والتقارب[٨].

٣- الاختلاط والالتباس: اْشَتبه الأمر على فلان إذا اختلط عليه الأمر والتبس[٩].

الفرع الثاني: النظائر في اللغة

النظائر واصلها نظر وتدل على المثل وتأمل الشيء ومعاينته ، ثم يستعار المعنى ويتسع[١٠]، فالمِثلُ: النَّظيرُ والنظير المثل وهو في كُل شيءٍ ، فالناظِرُ يرى كُل شيءٍ ظاهر، لأنه يرى الشبه بين الأشياء[١١]، فالنظائر لغة تأتي على معنين:

١- التساوي والمقابلة: هذا نظير هذا أي مساويه واذا قابلهُ ساواه[١٢].

٢- المعاينة: اذا تأمل الشيء عاينهُ[١٣].

الفرع الثالث: ما بين الأشباه والنظائر

من خلال التعريفين اللغويين للأشباه والنظائر يتضح التقارب بينهما من ناحية المعنى، فيتطابقان بالمِثلُ، فشبيه الشيء مِثلهُ ونظيرهُ مِثلهُ، واهل اللغة يستعملون اللفظين بمعنى واحد[١٤].

الفرع الرابع: الأشباه والنظائر في الاصطلاح

للاشتراك الظاهر بين الأشباه والنظائر، وعدم التفريق بينهما عند أهل اللغة، باعتبار النظير والشبيه بمعنى واحد، فبالإمكان وضع تعريفا سالما من الاعتراضات للأشباه والنظائر.

فالأشباه والنظائر[١٥]: (هي المسائل المتشابهة والمشتركة من الفروع الفقهية وغيرها، والمرتبطة تحت حكم واصل واحد) .

شرح التعريف

(المسائل المتشابهة والمشتركة): يراد بها ما أرتبط من المسائل فيما بينها.

(الفروع الفقهية وغيرها): تأكيداً على إدخال جل المسائل، فيما تناولته مؤلفات الأشباه والنظائر.

(المرتبطة تحت حكم واصل واحد): وهو ما تناولته مؤلفات الأشباه والنظائر من قواعد أصولية أو فقهيه أو غيرها من الفنون.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح

الفرع الأول: الترجيح في اللغة

الترجيح مصدر من رَجَحَ وتدلُ على الزِيادةِ والرَزَانَة[١٦]، فالزيادة يقال فيها رَجَحَ الشيءُ رُجُوْحاً: بمعنى زاد وزنهُ، وإذا ثقل وزنهُ ومال، أرجحَ الميزان[١٧]، والرَزَانَةُ، يقال فيها رَجَحَ الشيءُ ، وهو راجح ، إذا رَزَنَ[١٨].

الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح

(إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)[١٩].

شرح التعريف

شمل التعريف فعل المجتهد من حيث هو الذي يعتد به عند الأصوليين، والوصف القائم بالدليل هو قوة الدليل، ويقع الترجيح عند وجود التعارض بالاتفاق، واقتضى ذلك بان الترجيح لا يقع إلا بوجود العلة والوصف لإثبات الحكم، نحو قضية إثبات الشاهدين على عين معينة، حيث أقام الأول الشاهدين والثاني أقام أربعة شهود، فلا ترجيح بينهما،(ولهذا قلنا أن الترجيح لا يقع بما يصلح أن يكون علة بانفراده كرجل أقام شاهدين على عين و أقام أخر أربعة لم يترجح لان ذلك علة و أنما يقع بوصف لا يصلح لا ثبات الحكم بانفراده انضم إلى مثلها فلم يصلح وصفا وإنما يقع الترجيح بوصف مؤكد لمعنى الركن ولذلك لم يقع الترجيح بشاهد ثالث على الشاهدين لأنه لا يزيد الحجة قوة ولا الصدق توكيدا و لهذا قالوا إن القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر و القياس بالنص ولا نص الكتاب بنص آخر إنما يترجح النص بقوة فيه)[٢٠].

(إظهار قوة لأحد الدليلين): حيث ما تكون دلالته ظاهرة في القوة ليعمل به، لان إظهار أحد القوة واقع بذهن المجتهد وليس في النص ذاته.

(المتعارضين): حيث يقع التعارض بين الأدلة، وهو احتراز عن الأدلة غير المتعارضة حيث لا يقع الترجيح، إلا بين المتعارضين.

(لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة): تأكيدا بوجود العلة والوصف ليتسنى الترجيح.

المبحث الثاني: ترجيح رواية الفقيه

للعلماء في ترجيح رواية الفقيه على غيره مذاهب.

أولاً: الحنفية

يرى الحنفية أن الحديث الذي يرويه الفقيه يترجح على من كان راويه غير الفقيه، وعلى هذا نرى أن الحنيفة يشترطون موافقة الخبر للقياس في رواية غير الفقيه، ويقبل من الفقيه، والمقصد بما مضى أن الدليل يمنع العمل بالظن، ولا ظن بخبر الراوي الفقيه لوصول الخبر إلى حد التواتر، أو الشهرة، وأما إذا لم يكن فقيهًا يبقى على الأصل وهو عدم العمل بخبره. وإن خالف القياس، واتفق الحنفية على ترجيح رواية الفقيه[٢١]، المعروف بالعلم

والاجتهاد[٢٢]، على غيره من الرواة، وقوله حجة وافق القياس أو خالفه[٢٣]، الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في قضية المعروف[٢٤] والمجهول، فالمعروف بالرواية يقبل حديثه اتفاقا إن وافق القياس فان خالف القياس[٢٥] يرد الحديث، لاحتمالات الخطأ والسهو والنسيان والغفلة، فربما كان النقل بالمعنى أو بغير ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الأكثرين[٢٦] من المذاهب الأصولية، أما الكرخي، و الشاشي، فقالوا بقبول خبر كل عدل مالم يخالف حديثه الكتاب والسنة المشهورة، وان لا يكون مخالفا لظاهر القران[٢٧]، ويقدم على القياس[٢٨].

ثانياً: الجمهور

أما الجمهور من المتكلمين فقد اتفقوا بعدم اشتراط فقه الراوي، واشترطوا بان يكونوا معروفين بالحفظ والعدالة[٢٩]، إذ الاتفاق حاصل على قبول الرواية مطلقا، حتى وان كان الراوي ليس بالفقيه أو المجتهد، ويقدم على القياس مطلقا، حيث لا مجال للرآي في ذلك، وهذا هو مسلك عامة أهل الحديث والأثر.

الأدلة ومناقشتها

القرآن:

١- قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة:

فالقفو: بمعنى تتبع الأثر وهو اتباع بغير علم[٣٠]، فأوجب النص تحريم القول بالظن والعمل به[٣١]، إلا بتيسير الدليل[٣٢]، فالسجايا الفاضلة نحو الصدق والأمانة والحق بحاجة إلى أدلة قطعية ولا قطعية مع الظن، والإشارة على ذلك كله بان الفقيه عالم بدقائق الأمور، خلافا للحافظ الذي قد يقع بالوهم، والله اعلم.

يرد عليه

إن رسول الله بعث إلى الملوك رسلا منفردين بل وبعث أمراء إلى الأمصار.

ويرد عليه

لم يختلف أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك، ونزل ذلك منزلة التواتر والشهرة والأجماع، فكيف يرد هذا الفعل من رسول الله، أما من غيره صلى الله عليه وسلم فبذلك نظر، فان كان الراوي فقيها، فهو الأعلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وان كان

حافظا وتوفرت به شروط الراوي، فيقبل خبره إذا لم يعارضه قول، ولم نجد اصدق من قوله تعالى: {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، حيث دل النص بإشارته على أن البشر إما عالم أو عامي، والنص مختص بالعلماء وينبثق من هذا الفقهاء المجتهدين، وهذه ضرورة لفهم الدين، ووجوب سؤالهم عند انقطاع السبل.

٢- قوله تعالى: {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة

إن النص قد نزل في خصوص حادثة قد وقعت، وهي قوله تعالى: {وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:٤٣-٤٤]، وفيه دلالة على ا ن أهل الذكر، هم الفقهاء لفهمهم ومعرفتهم بخفايا القران وعلومه وأحكامه.

يرد عليه

قالت قريش: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً، فقيل: (وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ) على لسان جبريل عليه السلام (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) وهم أهل الكتاب، ليشرحوا لكم ما حصل في الأمم السابقة، وقوله تعالى (بِالْبَيِّناتِ) له متعلقات شتى، وقوله تعالى (ما أرسلنا) يدخل تحت حكم الاستثناء مع رجالاً أي: وما أرسلنا إلا رجالاً بالبينات[٣٣] .

ويرد عليه

النص عام وليس له ناسخ، وهو يعمل في كل زمان ومكان، وعموم النص بتكرر الشرط بقوله تعالى (إن كنتم)، وعلة الأمر بالسؤال هو الجهل عن الشيء، وانعقد الْإِجْمَاع بِأَن الْعَوام يقلدون الْعلمَاء من غير السؤال عن مستند الإجماع[٣٤] .

الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين))[٣٥].

وجه الدلالة

دل الحديث بمنطوقه الصريح، على عظمة الفقه والتفقه في دينه جلَّ وعلا، ففهم الشريعة دليل على علو الشأن والمرتبة، وبفهمه أمور العلوم المختصة بهذا الدين، وبالرغم من كون الدليل هو للعموم، إلا أن الخصوص به يلحق الفقيه دونا عن الحفظة.

العقل

اعتبار فقه الراوي في الترجيح عند التعارض بين أخبار الآحاد ، وتقدم رواية الفقيه جملة وتفصيلا، اذا لم يعارضها القران، والخبر المتواتر[٣٦]، أو الخبر المشهور[٣٧]، فقد وقع عند الحنفية في عرض خبر الواحد على أصول القران لقبوله، حيث يرى الحنفية أن القران حاكم على الآحاد، أو يقوى الحديث بالخبر المتواتر، أو المشهور، فالفقيه هو الذي تتوفر فيه شروط الراوي[٣٨]، وهو قادر على إزالة الإشكال الواقع في النصوص كونه مميزاً على غيره، فتُقدَّمُ روايةُ إبراهيم النخعيّ عن علقمةَ عن ابن مسعود على غيره، كونه عالماً بادراك المعاني، وبالإمكان قبول رواية الحافظ اذا انسد باب الراي والقياس، فالأصل إن خبر الواحد لا يفيد العلم على الأطلاق[٣٩]، اذا احتف بالقرائن أو لم يحتف، فان قيل إن ذلك غير سائغ فنقول هو سائغ بحق كون الراوي غير الفقيه معرض للنسيان والخطأ، والأدهى من ذلك الزلل واقع عنده لعدم معرفته باللغة ومرامي الكلام والى ما دل عليه اللفظ، فان قيل لقد روى ذلك بالمعنى، فنقول النقل بالمعنى شائع وكثير، وقلما وجد الحديث بلفظه، فالفقيه يروي بالمعنى ولا يضره ذلك، وقد جوز العلماء ذلك للمجتهد، فالأخبار المنقولة هي يقين والشبه حاصلة بعارض في النقل لوجوده، أو لاحتمال النسيان أو الكذب أو الانتصار لمذهب أو لراي ، مما يدل ذلك على إن الحنفية يتحرون الصدق ونفي الكذب والتعارض في نقل الأخبار، فعند ذلك يكون خبر الفقيه اقوى دلالة لظاهر القران ومدلولاته ومقاصده، ولهذا ترجح عند الحنفية خبر فقهاء الصحابة لقوة إدراكهم المعاني وقربهم من مهبط التنزيل وسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، فالفقيه بإمكانه إزالة الإبهام والإشكال الحاصل في النصوص .

من خلال هذا التقديم لفقه الراوي يبدوا أن القول بعدم اشتراط فقه الراوي مبني على الحفظ والعدالة كون الصحابة كلهم عدول ولا شك في ذلك فمنهم من يقبل خبره ومنهم من يرد خبره، أما قضية المجهول والمعروف قد قطع بها، فالاتفاق حاصل في تقسيم الرواة إلى معروف ومجهول[٤٠]؛ وذلك من حيث اللفظ، وأما من حيثيات الدِلالة والأحكام؛ فالقضية الأساسية المطلوبة بمن عرف بالفقه والتقدم باجتهاده، وكما اسلفنا بقبول حديثه بالاتفاق وافق القياس أو خالفه، فجوهر الأمر متعلق في مخالفة القياس نرى إن الحنفية بين نافا ومثبت من ناحية مخالفة الحديث للقياس لمن عرف بالرواية دون الفقه[٤١].

فنرى مسلك علماء أهل الأثر بأنهم عند وجود الحديث فانهم يستبعدون الرأي، ولا يتركون له مجالاً، ويقدمون الخبر على القياس كونه نصاً، فالقضية إذاً هي من متعلقات الظن وقبول الظني من القطعي، وهي قضية أصولية بحتة في دلالتها وكذلك في حال الضرورة وهي تدفع بوجود الأثر فالخبر الظني يقابله القياس الظني، وتعارض كل منهما وكذلك الترجيح فترجيح رواية الفقيه أولى من إهمالها فكبار فقهاء الصحابة لهم السبق من غيرهم لقربهم من مهبط الوحي المتمثل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذل من بعدهم التابعين.

فاذا روى الخبر فقيه وعدل، فيوجب تقديم خبره مطلقاً لوصول الخبر إلى الشهرة، وله مرتبة مستقلة عن غيره ويشترك مع المتواتر ويفيد الطمأنينة، والظن قريب من اليقين؛ فالمشهور كالمتواتر تمامًا واشتراط عدم مخالفته للقياس، فالحنفية لا يردون خبر العدل جملة بل يفتح باب الاجتهاد للمجتهد في الوصول إلى المراد من خبر رسول الله وهذا للضرورة في ترك بعض الأخبار لرواية العدل دون الفقيه ففقه الراوي شرط أصيل في الاستنباط وموافقته للقياس فان خالف القياس يرد الخبر ويعمل بالقياس وهو من باب الاحتياط لعدم الوقوع في الخطأ ، ومن هذا يتضح أن الحنفية لهم منهج خاص في قبول الأخبار لنفي الوقوع أو التطرق إلى احتمال الخطأ والتغيير في الروايات ففقه الراوي هو من وجوه الترجيح عند التعارض.

قال الدكتور عياض بن نامي: (فتقدم روايةُ الفقيه على غيره مطلقاً، أي: سواء أكانت الروايةُ باللّفظ أو المعنى، وتُقدَّمُ روايةُ الأفقة على رواية الأقلِّ فقهاً. وقيل: بل تُقدَّم روايةُ الفقيه إذا كانت الروايةُ بالمعنى دون اللّفظ. والأول هو الراجح؛ لأن الفقيهَ أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصلَ بين ما رُويَ باللّفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين. مثالُه: تقديمُ رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على رواية معقِل بن سنان، ونحوه، ممن قلّت مخالطتُهم للرسول صلى الله عليه وسلم والتفقُّه عليه، وكذلك الأمرُ فيمَن بعد الصحابة من الرُّواة، فتُقدَّمُ روايةُ إبراهيم النخعيّ عن علقمةَ عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقلُّ فقهاً من النخعيّ وعلقمةَ) (٤٢).

وقال الدكتور علي جمعة: (فعامة فقهاء الأثر لا يجعلون للرأي مجالًا عند وجود الحديث، ولو كان، آحادًا طالما كان صحيحًا، ولا يشترطون فقه الراوي، ولا موافقة القياس. أما الحنفية

فيرون أنه لا يرد خبر الراوي غير الفقيه المخالف للقياس جملة، بل يجتهد المجتهد، فإن وجد له وجهًا من التخريج، بحيث لا ينسد فيه باب الرأي مطلقا قُبِلَ، بأن كان يخالف قياسا، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياسًا آخر، فلا يترك ذلك الخبر، بل يعمل به، وهذا معنى قولهم: لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه، إلا للضرورة، بأن ينسد فيه باب الرأي من كل الوجوه)[٤٣].

المبحث الثالث: الأشباه والنظائر

المطلب الأول: الغسل من التقاء الختانين

من الترجيح بفقه الراوي، الترجيح بين خبرين متعارضين في الغسل من التقاء الختانين بين الوجوب وعدمه.

١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: ((إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاغْتَسَلْنَا))[٤٤].

وجه الدلالة

دل الحديث على وجوب الغسل من التقاء الختانين، والواو في قوله واغتسلوا تدل على التراخي، وفي لفظ فاغتسلوا الفاء تدل على التعقيب بالحال.

٢- ((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ))[٤٥].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن الغسل لا يجب من التقاء الختانين، بل لا بد من الأنزال.

الترجيح

يترجح حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ كونها أفقه منه، وللفقيه مزية على غيره؛ إذ هو اعرف بمقتضيات الألفاظ، وما يجوز وما لا يجوز.

قال الرازي، متحدثاً عن وجوه الترجيح العائد إلى أحوال الرواة: (أن رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه... لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فإن حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال أما من لم يكن عالما فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه وربما يكون ذلك القدر وحده سببا للضلال)[٤٦].

المطلب الثاني: التطهر بفضل طهور المرأة

وهذه المسالة متعلقة بالترجيح بصاحب القصة[٤٧]، ويوجد مرجح أخر، وهو الترجيح بفقه الراوي، وقد أتى في هذه المسألة احاديث يدل بعضها على جواز التطهر بفضل المرأة، والأخر على عدم الجواز.

١- ((حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ علمي وَالَّذِى يَخْطُرُ عَلَى بَالِى أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أخبرني أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ))[٤٨].

وفي لفظ أخر له قال ((ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال: "اغتسل بعض أزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في جَفْنَةٍ، فجاء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول اللَّه إني كنت جنبًا. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: إن الماء لا يُجنب"))[٤٩].

وجه الدلالة

الحديث بين جواز التطهر بفضل طهور المرأة.

٢- ((عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ))[٥٠].

وجه الدلالة

دل الحديث على المنع من تطهر الرجل بفضل طهور المرأة.

الترجيح

بالنظر إلى التعارض بين الحديثين، فقد رجح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، على حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه؛ كون ابن عباس أفقه منه؛ وأقدر منه على استخراج الأحكام، وما يتعلق من مقدمات، وأكثر تمكناً من حفظها، والاستدلال عليه.

قال ابن السمعاني، متحدثاً عن الترجيح بحال الرواة بين الأخبار المتعارضة: (أن يكون أفقه فتقدم روايته على من دونه في الفقه لأنه أعرف بما سمع)[٥١].

وقال ابن تيمية مرجحاً رواية الفقيه على غيره عند التعارض: (تقدم رواية الفقيه على غير الفقيه)[٥٢].

المطلب الثالث: لفظة (ورحمة الله) عند التسليم من الصلاة

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية تثبت إضافة (ورحمة الله) في تسليمه في الصلاة، ووردت رواية أخرى تثبت الاكتفاء فقط (السلام عليكم).

١- ((عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ))[٥٣].

وجه الدلالة

ثبوت لفظة (ورحمة الله) عنه صلى الله عليه وسلم في تسليمه، وقد ذهب الإمام احمد في احدى الروايتين عنه إلى ركنية هذه اللفظة[٥٤].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ[٥٥].

وجه الدلالة

الاكتفاء بقول: السلام عليكم، دون (إضافة ورحمة الله) معها.

وقد ذهبوا إلى إن إضافة (ورحمة الله) ليست ركناً في الصلاة، بل هي سنة، كل من الحنفية[٥٦]، والمالكية[٥٧]، والشافعية[٥٨]، واحدى الروايتين عن احمد[٥٩].

الترجيح

من قرائن الترجيح عند الأصوليين، ترجيح رواية الفقيه على غيره، وهنا توجد لدينا روايتان، أحدها لعبد الله بن مسعود رصي الله عنه، والأخرى لجابر بن سمرة رضي الله عنه، فتترجح رواية ابن مسعود؛ لكونه أفقه من جابر بن سمرة.

قال الزيلعي، وهو يتحدث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: (وهما أفقه الصحابة–رضي الله عنهم–)[٦٠].

وقال الاسنوي، متحدثاً عن وجوه الترجيح بأحوال الرواة (الثالث: فقه الراوي، فالخبر الذي يكون راويه فقيهاً مقدم على ما ليس كذلك مطلقاً)[٦١].

المطلب الرابع: جهة الانصراف من الصلاة

جاء حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر انصرافه من صلاته باتجاه اليمين، وآخر يدل على أن أكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم من جهة اليسار.

١– عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ الاِنْصِرَافُ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ[٦٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح في أن أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتهائه من صلاته نحو اليسار.

٢– ((عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: "أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ"))[٦٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته أكثر ما يكون نحو اليمين.

الترجيح

يترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الدال على أن انصراف النبي صلى الله عليه وسلم يكون من ناحية اليسار، على حديث أنس رضي الله عنه الدال على انصرافه من ناحية اليمين؛ كون ابن مسعود أكثر صحبة، وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال الزركشي، متحدثاً عن قرائن الترجيح العائدة إلى أحوال الرواة: (الترجيح بفقه الراوي سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ، فتقدم رواية الفقيه على من دونه؛ لأنه أعرف بمقتضيات الألفاظ)[٦٤].

ويقول ابن حجر، بعد أن ذكر الحديثين المتعارضين في انصراف النبي صلى الله عليه وسلم، ومرجحاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس

رجح ابن مسعود؛ لأنه اعلم وأسن وأحل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب إلى موافقة في الصلاة من أنس)[٦٥].

المطلب الخامس: الصوم جنباً

في المسألة حديثان متعارضان، أحدهما دال على جواز صيام من أصبح جنباً من غير احتلام، والآخر دال على عدم الجواز.

١- ((عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ))[٦٦].

وجه الدلالة

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الفجر وهو جنب فيصوم، ولا يقضي يوماً مكانه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح جنباً فلا صوم له)[٦٧].

وجه الدلالة

الحديث واضح في إن من طلع عليه الفجر، وهو جنب لا صوم له.

الترجيح

يترجح حديث أم المؤمنين عائشة وآم سلمة رضي الله عنهما على حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ كون السيدة عائشة رضي الله عنها أفقه منه.

يقول ابن برهان، ذاكراً أسباب الترجيح بين الحديثين المتعارضين: (وبكون أحدهما أفقه من الآخر، مثل رواية عائشة" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم على رواية أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم له" وسبب تقديمه أن عائشة كانت أفقه من أبي هريرة)[٦٨].

وقال الآمدي، مرجحاً رواية الفقيه على غيره: (أن يكون أحد الراويين فقيهاً والآخر غير فقيه، وأعلم بالعربية، فخبره يكون مرجحاً: لكونه أعرف بما يرويه: لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز)[٦٩].

المطلب السادس: أكل صيد البر للمحرم

ورد حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما دال على أن صيد البر حلال للمحرم إذا لم يصده، أو صيد لأجله، والآخر دال على حرمة صيد البر للمحرم مطلقاً.

١- ((عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ))[٧٠].

وجه الدلالة

يفيد الحديث على أن صيد البر حلال للمحرم إذا لم يصده أو يصد من أجله.

وبناءً على هذا الحديث، ذهب إلى عدم جواز أكل المحرم من صيد البر، إذا صيد لأجله أو أشار إليه أو دلّ عليه أو أعان عليه، جمهور العلماء من: المالكية[٧١]، والشافعية[٧٢]، والحنابلة[٧٣]، والإمامية[٧٤].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[٧٥].

وجه الدلالة: نص الحديث عل تحريم أكل صيد البر، ما دام محرماً.

وقد ذهب إلى عدم جواز اكل الصيد للمحرم مطلقاً، سواء صاده محرم أو حلال، وسواء صيد له أو لا، بأمره أو لا، كل من الثوري، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، واليه ذهب: الزيدية[٧٦].

الترجيح

يقدم حديث جابر بن عبد الله على حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنهما، لمزية في حال الراوي، ألا وهي فقهه، فجابر مشهور بالفقه، ومن كان هذا حاله تقدم روايته على ما يعارضها، إذا كان دون مرتبته بالفقه، والله اعلم.

قال الشيرازي، مرجحاً الحديث الذي راويه أفقه من راوي حديث معارضه: (أن يكون أحدهما أفقه من الآخر؛ فيقدم على من دونه لأنه أعرف بما يسمع)[٧٧].

المطلب السابع: أجرة الحجام

تعارض نصا حديثين نبويين، أحدهما دال على إباحة كسب الحجام، والآخر يعارض هذه الدلالة.

١- ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ))[٧٨].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن كسب الحجام طيب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بشيء إلا إذا كان حلالاً، ولا يجعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثمناً أو عوضاً إذا كان باطلاً[٧٩]. واليه ذهب الحنفية[٨٠]، ومالك[٨١]،والشافعي[٨٢]، واحمد[٨٣].

٢- ((عن رافع بن خديج، أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمنُ الكلب خبيث، ومَهْر الْبَغِيِّ خبيث"))([٨٤]).

وجه الدلالة

دل الحديث على عدم جواز كسب الحجام؛ لأنه رزق خبيث. وقد ذهب إلى ان كسب الحجام محرم اذا كان على شرط معلوم، وهو قول الظاهرية([٨٥])، ورواية عن الإمام احمد([٨٦]).

الترجيح

ابن عباس مشهور بالفقه والتأويل، فحديثه يقدم على حديث رافع بن خديج؛ كون ابن عباس رضي الله عنهما أفقه منه.

يقول ابن عابدين مرجحاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث رافع بن خديج الذي استدل بما رواه، ومن قال بحرمته: (رواية رافع ليس كأبن عباس في الضبط والإتقان والفقه فيعمل بحديث ابنى عباس دومنه)([٨٧]).

المطلب الثامن: محل النفل في الغزو

في هذه المسألة حديثان يفيد أحدهما أن النفل يكون في خمس الغنيمة، والآخر من أربعة أخماس الغنيمة.

١- ((عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمر قِبَلَ نجدٍ، فغَنِمُوا إبلاً كثيراً، فكانَتْ سِهامُهُم اثْنَيْ عشَرَ بَعيراً، أو أحَدَ عَشَرَ بَعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً، [فرجَعْنا بثلاثةَ عَشَرَ بعيراً]))([٨٨]).

وجه الدلالة

يدل الحديث عل أن النفل يكون من خمس الغنيمة.

واليه ذهب الإمام مالك([٨٩])، و الإمام الشافعي([٩٠]) ،وهو الأصح عند الشافعية([٩١])، مستدلين بهذا الحديث.

٢- ((عن معن بن يزيد السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لا نفل إلا بعد الخمس]))([٩٢]).

وجه الدلالة

إن هذا الحديث صريح في أن النفل يكون بعد إخراج الخمس.

واليه ذهب: الشافعية في قول([٩٣])، والحنابلة([٩٤])، والظاهرية([٩٥])، مستدلين بهذا الحديث.

الترجيح

يترجح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدال على ان النفل يكون من الخمس، على حديث معن بن يزيد رضي الله عنه المفيد كون النفل من أرباع الغنيمة وليس من الخمس؛ لكون ابن عمر أفقه من معن، ومن قرائن الترجيح عند الأصوليين الترجيح بفقه الراوي.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى اهم النتائج

١- الأشباه والنظائر هي المسائل الفرعية المرتبطة فيما بينها تحت أصل وحكم واحد.

٢- المختار في تعريف الترجيح عند الأصوليين هو: بيان مزية في أحد الدليلين المتعارضين في الظاهر ليعمل به.

٣- في الأشباه والنظائر المندرجة تحت الترجيح الواقع بين روايتين متعارضتين، والعائد إلى الراوي الفقيه والحافظ وما يعود إلى أحوال الرواة المتمثل بترجيح أحد الروايتين المتعارضتين لتميز أحد الروايتين بمعرفته للفقه، فيترجح خبر الراوي الفقيه على غيره لقوة فهمه وإدراكه.

٤- تبين من خلال استعراض أقوال العلماء، بأنهم يقرون بان الراوي الفقيه مقدم على غيره.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

Abstract
Lecturer Dr. Anas Saad Abdel-Hadi Al-Assaf
Specialization Fundamentals of Fiqh
Teacher in the Department of Jurisprudence and Fundamentals of Baghdad College of Imam Al-Aazam

Similarities and analogues in the weighting of the jurist novel
Demonstrate issues that are similar to some of them in how the narration of the jurist is weighted over others when contradictory through analogies and analogues, and the purpose of that is to explain the scientific and mental importance of this topic, as the scholar by analogies and analogues makes him acquainted with the secrets of Sharia and the perceptions of rulings and the points of jurisprudence. Attaching issues to each other and graduating, and showing the jurisprudential faculty of specialists in forensic science.

الهوامش

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة[شبه]، (٥٢٦)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة[شبه]، (١٩٣/٤).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة[شبه]، (١٩٣/٤).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، (١٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة[شبه]، (١٩٣/٤)، تاج العروس، مادة[شبه]، (٤١١/٣٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، مادة[شبه]، الفروق اللغوية، (١٥٦)، (٥٩/٦)، لسان العرب، مادة[شبه]، (٢٣/٥).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية، (١٥٦).

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة[شبه]، (١٩٣/٤)، تاج العروس، مادة[شبه]، (٤١١/٣٦).

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة[شبه]، (٢٣/٥).

(٨) ينظر: هامش رقم (٢).

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة[شبه]، (٥٢٦)، لسان العرب، مادة[شبه]، (٢٣/٥).

(١٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة[نظر]، (٩٧٧)، لسان العرب، مادة[نظر]، (٦٠٥/٨).

(١١) ينظر: الإبانة، مادة[نظر]، (٣٩٢/٤).

(١٢) ينظر: لسان العرب، مادة[نظر]، (٦٠٥/٨).

(١٣) نظر: معجم مقاييس اللغة، مادة[نظر]، (٩٩٧)، لسان العرب، مادة[نظر]، (٦٠٥/٨).

(١٤) ينظر: المطلب الأول الفرع الأول والثاني.

(١٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن، (١/ ٥٤)، القواعد للحصني، (١/ ٢٩).

(١٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة[رجح]، (٤٢١)، لسان العرب، مادة[رجح]، (٧١/٤).

(١٧) ينظر: المصدران السابقان، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة [ر ج ح]، (٧٥/٣).

(١٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة[رجح]، (٤٢١)، لسان العرب، مادة[رجح]، (٧١/٤).

(١٩) كشف الأسرار، (٧٨/٤). وينظر: ميزان الأصول، (٧٣).

(٢٠) أصول البزدوي، (٢٩١).

(٢١) ينظر: أصول البزدوي، (١٥٩/١)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٨/٢).

(٢٢) المعروف بالعلم والاجتهاد: ويراد به المجتهد العالم بإدله الشرع جليها وخفيها، حتى صارت العلوم عنده سجية، بقوة فهمه وأدراكه، ببحثه عن دقائق الأمور، فأصبح الفقه سليقة عنده، أما المعروف والمجهول فالمعروفين وهم م أصحاب الْعلمِ وَالِاجْتِهَاد كالخلفاء الْأَرْبَعَة وَعبدالله بن مَسْعُود وعبد الله بن عَبَّاس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثَابت ومعاذ بن جبل وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَائِشَةَ وأمثالهم رَضِي الله عَنْهُم. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (١٨٠/١) شرح التلويح على التوضيح، (٧/٢).

(٢٣) ينظر: أصول الشاشي ١٧٣ تقويم الأدلة، (١٨٠/١)، فوائد البزدوي، (٢١/٢)، شرح التلويح على التوضيح، (٧/٢). وقال الشاشي: فَإِذا صحت عنْدك روايتهم عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يكون الْعَمَل بروايتهم أولى من الْعَمَل بِالْقِيَاسِ. أصول الشاشي، (١٧٣).

(٢٤) المعروفين قسمان المعروف بالعلم والفقه والثاني المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد فالثاني إذا وافق خبرهم القياس فتقبل أخبارهم وان خالفت القياس فالعمل بالقياس أولى. ينظر: أصول الشاشي، (١٧٣).

(٢٥) ينظر: تقويم الأدلة، (١٨٢/١)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (٣١٣/٢)، البحر المحيط، (١٩٠/٦).

(٢٦) نحو الغزالي، والقرافي.

(٢٧) لاحتمالات أن يكون الراوي أعرابيا أو منافقا يروي بغير ما سمع. أصول الشاشي، (١٧٦).

(٢٨) تسهيل الوصول (٢٦٦) البحر المحيط (٣٧٢/٣).

(٢٩) ينظر: البحر المحيط، (٣٧٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج، (٣٢٤/٢).

(٣٠) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة[قصص]، (١٠١/٦)، لسان العرب، [قصص]، (٣٦٥١/٥).

(٣١) ينظر: تفسير الرازي، (٣٩٠/٢)، تفسير القرطبي، (١٧٣/٧).

(٣٢) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١٤٤/١).

(٣٣) ينظر الإشارات الإلهية، (٢٢٤/١). فتوح الغيوب، (١٢٤/٩)

(٣٤) ينظر: التحبير شرح التحرير، (٤٠٢٢/٨)، الأصل الجامع، (٩٤/٢).

(٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى

يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، متفق عليه. صحيح البخاري، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، حديث (٧١)، (٢٧/١)، صحيح مسلم، باب النهي عن المسألة، حديث (٢٤٣٦)، (٩٤/٣).

(٣٦) المتواتر: هو: مَا بَلَغت رُوَاتُهُ فِي الْكَثْرَة مَبْلَغًا أَحَالت الْعَادة تَوَاطُؤُهُم عَلَى الْكَذِبِ من أَوّلِ السَّندِ إلى آخره. شرح المنظومة البيقونية، (٣٢).

(٣٧) المشهور: هو مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِن ثَلاثَةٍ فِي الطَبَقَةِ الوَاحِدة، وَلم يَصِلْ إِلى حَدِّ التَّوَاتُر، واشتهر بين الناس. ينظر: شرح المنظومة البيقونية، (٣٢-٣٣).

(٣٨) شروط الراوي: اجمع المسلمون إن من شروطه العدالة والضبط، واتفقوا على الشاهد. ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (٨٤).

(٣٩) ينظر: تيسير التحرير، (٧٦/٣).

(٤٠) ينظر: أصول السرخسي، (٣٣٨/١).

(٤١) ينظر: أصول البزدوي، (١٨٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣٧٧/٢).

(٤٢) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (٤٣٣).

(٤٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (٩٣/١).

(٤٤) أخرجه احمد والدار قطني، مسند أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة، حديث (٢٥٢٨١)، (١٦١/٦)، سنن الدار قطني، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، (٣٩٢)، (١٩٩/١).

(٤٥) مختصر صحيح مسلم، كتاب الغسل، باب: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ، حديث (١٥١)، (٤٩/١).

(٤٦) المحصول، (٤١٥/٥).

(٤٧) أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَالْمُتَلَبِّسُ بِهَا. وَرَاوِي الْخَبَرِ الْآخَرِ أَجْنَبِيًّا، فَيُقَدَّمُ خَبَرُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَأَشَدُّ اتْقَانًا، بِحِفْظِ حُكْمِهَا. الإشارة في معرفة الأصول، (٣٣٤).

(٤٨) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (٧٦٠)، (١٧٧/١).

(٤٩) أخرجه أبو داود والترمذي بحديث حسن صحيح. مختصر سنن أبي داود، (٦٨-٦٢)، (٣٩/١)، سنن الترمذي، ٦٥، (١٢١/١).

(٥٠) أخرجه احمد والنسائي مسند أحمد بن حنبل، بقية حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، حديث (٢٠٩٨٨)، (١٩٦٢/٧)، سنن النسائي، بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وُضُوءِ المرأة، حديث (٣٤٢)، (١٩٦/١).

(٥١) قواطع الأدلة في الأصول، (٤٠٥/١).

(٥٢) المسودة في أصول الفقه، (٣٠٧).

(٥٣) أخرجه أبو داود والطبراني حديث صحيح. سنن أبي داود، باب في السلام، حديث (٩٩٦)، (٢٣٨/٢)، المعجم الكبير، باب السلام في الصلاة، حديث (١٠١٧٢)، (١٢٢/١٠).

(٥٤) ينظر: المغني، (٢٤٤/٢-٢٤٥).

(٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِئْ بِيَدِهِ ». صحيح مسلم، باب الامر بالسكون في الصلاة، حديث (٩٩٩)، (٣٠/٢).

(٥٦) ينظر: العناية شرح الهداية، (٢٥٢/٢).

(٥٧) ينظر: المدونة، (١٤٣/١).

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير، (١٩١/٢).

(٥٩) ينظر: الفروع لابن مفلح، (٤٤٦/١).

(٦٠) تبين الحقائق، (٢٦١/١).

(٦١) نهاية السول، (٣٧٩).

(٦٢) أخرجه احمد والنسائي حديث صحيح. مسند أحمد بن حنبل، باب حديث العباس، حديث (٤٤٢٦)، (٤٦٤/١). السنن الكبرى، باب الانصراف من الصلاة، حديث (١٢٨٥)، (١٠٦/٢).

(٦٣) صحيح مسلم، باب جواز الانصراف، حديث (٦٠)، (٤٩٢/١).

(٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه، (١٧٢/٨).

(٦٥) شرح فتح الباري، (٣٣٨/٢). وينظر: تحفة الأحوذي، (١٧٥/٢).

(٦٦) الجامع الصحيح للبخاري، باب كتاب بدئ الوحي، حديث (١٩٣١– ١٩٣٢)، (٤٠/٣).

(٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلًا آخَرَ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ نَسْأَلُهُمَا عَنْ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ قَالَ وَقَالَتْ الْأُخْرَى كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ قَالَ فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَظن وَاحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني والأربعين، حديث (٢٥٥٠٩)، (٣٠٩/٤٢).

(٦٨) البحر المحيط في أصول الفقه، (١٧٣/٨).

(٦٩) الأحكام للامدي، (٢٤٤/٤).

(٧٠) أخرجه أبو داود، والترمذي، الحديث صحيح يحتج به. سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب الصيد، حديث (١٨٥١)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب اكل الصيد، حديث (٨٤٦)، (١٩٤/٣). ينظر: المجموع للنووي، (٣٠٤/٧).

(٧١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٢٤١/٢).

(٧٢) ينظر: أحكاكم الأحكام لابن دقيق، (١٠٠/٢). وينظر: التمهيد لابن عبد البر، (٢٢٤/٢).

(٧٣) ينظر: المغني، (١٤٥/٣).

(٧٤) ينظر: شرائع الإسلام للحلي، (٢٦٦/١-٢٦٧).

(٧٥) الجامع الصحيح، كتاب بدئ الوحي، حديث (١٨٢٥)، (١٦/٣)، صحيح مسلم، باب تحريم الصيد، حديث (٢٩٠٢)، (١٣/٤).

(٧٦) ينظر: أحكام الأحكام لابن دقيق، (٦٠١/٣)، شرح الزرقاني، (٢٨٣/٢).

(٧٧) اللمع في أصول الفقه، (٨٣/٢).

(٧٨) الجامع الصحيح، باب التلبية للمريض، حديث (٥٦٩١)، (١٦٧/٧).

(٧٩) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (٢٢٤/٢).

(٨٠) ينظر: المبسوط، (٨٤/٣).

(٨١) ينظر: المنتقى للباجي، (٢٩/٧).

(٨٢) ينظر: الأم للشافعي، (٣٩٤/٨).

(٨٣) ينظر: المغني، (٣١٣/٥).

[٨٤] أخرجه احمد وأبو داود حديث صحيح. مسند احمد بن حنبل، مسند المكين، حديث رافع بن خديج، حديث (١٥٨١٢)، (١٢٣/٢٥)، سنن أبو داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في كسب الحجام، حديث (٣٤٢١)، (٢٦٦/٣).

[٨٥] ينظر: المحلى، (١٧/٧-١٨).

[٨٦] ينظر: كشاف القناع، (٥٥٩/٣)، مطالب أولي النهى، (٦٠٧/٣).

[٨٧] حاشية ابن عابدين، (٣٣٦/٦).

[٨٨] مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين، حديث (١٣٥٩)، (٣٦٠/٢).

[٨٩] ينظر: المنتقى للباجي، (١٧٦/٣)، التاج والإكليل، (٥٧١/٤). الفواكه الدواني، (٤٠٥/١).

[٩٠] ينظر: الأم، (١٢٥/٥).

[٩١] (ينظر: الأم، (١٢٥/٥)، المجموع، (٤٣٩/٢٤). لكن اختلف الإمام مالك مع الشافعي في محله من الخمس، قال مالك (النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين) وقال الشافعي (النفل من خمس الخمس المرصد للمصالح). ينظر: المنتقى، (١٧٦/٣)، الأم، (١٢٥/٥).

[٩٢] أخرجه أبو داود والحديث صحيح. سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، حديث (٢٧٥٣)، (٨١/٣).

[٩٣] ينظر: المجموع، (٤٣٩/٢٤). مغني المحتاج، (١٦٤/٤).

[٩٤] ينظر: المغني، (٤٧٩/١٢)، الفروع لابن مفلح، (٢٨١/١).

[٩٥] ينظر: المحلى، (٢٥١/٧). وقد ذهب الحنفية إلى ان النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الاحتراز، فلا نفل ألا من الخمس. تبين الحقائق، (٢٥٩/٣)، شرح فتح القدير، (١٠٢/٥).

المراجع والمصادر

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى : ٢٤١هـ)، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل . بيروت + دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج

أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف – الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

- (سنن الترمذي)، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨.
- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧. م
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

- شرح المنظومة البيقونية، (مستله من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية) المؤلف: يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، الناشر: دار الأندلس للطباعة – شبين الكوم، مصر.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة جامعة الجزائر)، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ لحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٤٤هـ، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر، ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.
- الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٥٦، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٤، مكان النشر بيروت.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠، تحقيق الناشر دار المعرفة، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.مكان النشر بيروت.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر، ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.

- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.